أثرُ الحديثِ النَّبويِّ الشريفِ في توسيعِ الدَّلالةِ دراسةٌ مقارنةٌ بينَ منهجِ اللغويِّين والمُحدِّثينَ - لفظ " الثدي" أنموذجا

أ.م. د حسين كاظم حسين السعدي [1]

ملخص البحث

أشار اللغويون إلى أنَّ بعض الألفاظ تحمل في دلالاتها معنى يدل على العموم لتستغرق أجناسًا كثيرةً تدخل في مسماها, وأشاروا أيضا إلى أَنَّ ذلك يكون بلفظ " كل", وتسمَّى بتعميم الدلالة أو توسيع الدلالة, وكذلك أشاروا الى أنَّ بعض الألفاظ تفيد في دلالاتها معنى تدل على التخصيص إذ تختص ببعض الأجناس فلا تدخل في مسماها ألفاظًا, وتسمى بتخصيص الدلالة, أو تضييق الدلالة عن طريق إضافة بعض الألفاظ المخصصة لعموم الدلالة مثل الصفة, ومن هذه الألفاظ التي تحمل في دلالتها عموما لفظة" الثدي" فذكر جمهور اللغويين أنَّ هذا اللفظ خاص بالمرأة, ولا يطلق على الرجل, ولكنَّ بعض اللغويين أجازوا أنْ تطلق على المرأة والرجل, فوسَّعوا دلالة اللفظ, فدخل فيه جنس الرجال, وكذلك أجاز المحُدِّثون تعميم دلالة لفظ الثدي لتعمَّ الرجل والمرأة, واستدلوا بما ورد في الحديث النبوي الشريف التي ثبتت صحته بنقل العدولِ الضابطينَ لألفاظه إلى النبيِّ ﷺ وإلى الصحابة الكرامﷺ ,فلا مسوغ لردِّها, ولا مسوغ لتخصيصها من اللغويين بالمرأة, وعدَّ المُحدَّثون قول النبيِّﷺ والصحابة الكرام والتابعينﷺ حجة على اللغويين في اللغة, وقاطعٌ لأقوالهم, لأنَّ النبيَّﷺ أفصح العرب, والصحابة أفصح الناس بعده لأنَّ ألسنتهم قد سلمت من العجمة والعامية واللحن وفلا يُقدَّم على قوله أحدٌ, وفضلًا على مَنْ هو دونهُ في الفصاحة والبلاغة.

[1] جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة .

Abstract

The linguists refered that some of the utterances includrd in its guidance a meaning refers on generalization to inrolve many kinds of sex.The refered to that by the utterance "All" and this what is called the generalization of the guidance .they also refered that same of the utterances limid in its guidance a meaning refers on its specification in some kinds of sex.So they do not insert in the name as utterances.they are called by the specification of the guidance and from these utterances.the utterance " Al thady" "the breast".The linguists mentioned that these utterance is related to the woman and can not be said on a woman or a man.They expanded the guidance of the utterance so the narrators permit the generalization of guidance for the utterance "The breast" to include man and woman .They were directed by the the honest prophets speech which was correctly approved by transmission weth high accuracy from the propht" Allah please and pray on him" and from the honest companions " Allah please them" so there is no reason to deny and no reason to specilize only in the woman by the linguists.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين, وعلى أصحابه الغر المحجلين, ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين إما بعدُ: فتوسيع الدلالة اللفظية من الموضوعات التي وقف عندها اللغويون والمحدثون على حدٍّ سواء فحكم اللغويون على طائفة من الألفاظ أنَّ دلالتها تفيد التخصيص ولا تتعداها إلى غيرها وحكموا على ألفاظٍ أنَّها تفيد العموم, ويدخل ضمن دلالاتها كثيرا من الألفاظ واستدلوا على ذلك بشواهد فصيحة وصريحة بالحمل على هذه الدلالة من كلام الله ﷻ, ومن كلام العرب الفصحاء في الجاهلية والاسلام.

وأنَّ سبب اختياري لهذه الدراسة المقارنة بين منهج اللغويين ومنهج المُحدِّثين هو أنَّ اللغويين قد أغفلوا دلالات الحديث النبوي الشريف فلم يلقوا له بالًا, فلم يحتجوا بها, واعتنوا بدلالة القرآن الكريم وكلام العرب فحسب, وهذا خطأ جسيم لا يمكن تسويغه من لدن اللغويين بحجة أنَّ الحديث النبوي رُوِيَ بالمعنى, وأن جُلَّ رواته من الأعاجم, والمشهور في منهج اللغويين أنَّهم لم يستبعدوا الحديث النبوي من الاحتجاج به في اللغة, ولكنهم أبعدوه من الاحتجاج النحوي, والظاهر في هذا البحث أنَّهم قد استعبدوه من الاحتجاج اللغوي أيضا, ولو أنَّهم احتجوا به لما كانت أحكامهم مضطربة في كثير من الأحيان, فمنهم من يجيز ذلك وآخرون يمنعونه, ولو وقفوا على ألفاظ الحديث النبوي الشريف لزال هذا الاضطراب وهذا التخبط في الأحكام.

بيد أنَّ جمهور المُحدِّثين وشرَّاح الحديث النبوي الشريف الذين اعتنوا ببيان الدلالات اللغوية للألفاظ التي جاءت في سياق الحديث النبويِّ الشريف خالفوا اللغويين في جواز الاحتجاج بالحديث الشريف, فوقفوا عند دلالة هذه الألفاظ, ورأوا أنَّها تفيد توسيع الدلالة أو ما يسمى بتعميم الدلالة على خلاف ما قرره اللغويون, واستدلوا على ذلك بشواهد فصيحة وصريحة صحيحة بنقل العدول الضابطين إذ نقلوا لنا كلام من لا ينطق عن الهوى وأفصح من نطق بلغة الضاد, وهو النبيُّﷺ وكذلك كلام من بَعُدت عنهم العجمة واللحن في عصور الاحتجاج اللغوي وقبل فساد اللغة, وهم الصحابة الكرامﷺ الذين لا يختلف اثنان في فصاحتهم وبعدهم عن اللحن وكذلك من تبعهم من التابعينﷺ,فمن هؤلاء المُحدِّثين الإمامُ النوويُّ, فهو يحتجُّ بالحديث النبويِّ الشريف كثيراً, ووسَّعَ دائرة الاحتجاج بها, فهو لا يقف عند الحديث المتواتر الذي اشترطهُ اللغويُّون, بل تعداه الى الحديث الصحيح المتفق على صحته, وإنْ كان آحادًا أو غريبا أو عزيزا، وتعداه الى ما أُخرِجَ في كتب السنن والمسانيد ويقدمه على أقوال النحويين واللغويين، فيرى أنَّ بعض الألفاظ قد تُوسِّعَ في دلالتها لتكون أعمَّ وأشملَ على خلاف ما قاله اللغويون، لأنّهم ذهبوا إلى تخصيصها ببعض الأجناس من دون ما سواها, وعلل النوويُّ ذلك أنَّ اللغويين لم يحيطوا باللغة إحاطة كاملة, فجاءت أحكامهم مضطربة, ولو وقفوا عليها لكان رأيٌّ آخر, واقتضت طبيعة البحث أن يكون في ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول خصصته بأقوال المُحدِّثين

الذين أجازوا تعميم دلالة لفظ الثدي لتعمَّ الرجال والنساء, والمبحث الثاني خصصته بأقوال اللغويين الذين منعوا توسيع دلالة لفظ الثدي وقصروه على المرأة والمبحث الثالث خصصته بذكر طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين التي تؤيد صحة ما قالوه المحدثون, وقمتُ بالموازنة بين أقوال اللغويين والمُحدِّثين, وبيان مواطن الضعف والخلل في هذه الأقوال, ووجدت أنَّ المُحدَّثين قد أصابوا جادة الصواب بتوسيع دلالة لفظ الثدي لتعمَّ الرجل والمرأة لاستدلالهم بالحديث النبوي الشريف, فهو كلام من لا ينطق عن الهوى, وقد عضَّدتُ وأيَّدت صحة ما قالوه بتعميم لفظ الثدي بطائفة كبيرة من الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة وآثار التابعينﷺ وفضلًا على ما ذكره الإمام النووي من أقوال اللغويين وأنَّ اللغويين قد أخطأوا بتخصيصهم لفظ الثدي بالمرأة من دون الرجل, لأنَّهم لم يقفوا على ألفاظ الحديث النبوي الشريف, وأنَّ استقراءهم للموروث اللغوي كان ناقصا مما أودى بأحكامهم ومقاييسهم أنْ تكون مضطربة في كثير من الأحيان, وأردفتُ البحث بخاتمة لخصتُ فيها أهمَّ النتائج التي توصلت إليها, ومشفوعة بثبت للمصادر والمراجع التي ساعدتني في إتمام هذا البحث اليسير, وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

المبحث الأول :أقوال المحدثين بجواز اطلاق الثدي على المرأة والرجل.

ومن ذلك ما احتج به الإمام النوويُّ مما جاء في بيان معنى قول الصحابيِّ الجليل عثمان ابن أبي العاص الثقفيﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهُ:(أُمَّ قَوْمَكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: ادْنُهْ فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ, ثُمَّ قَالَ: تَحَوَّلْ فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أُمَّ قَوْمَكَ, فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ,وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ)، والحديث أخرجه طائفة من المحدثين[1], إذ قال النوويُّ:(وَفِيهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الثَّدْيِ عَلَى حَلَمَةِ الرَّجُلِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ, وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ)[2],وهاهنا أشار الإمام النوويُّ الى أنَّ لفظ دلالة "الثدي" لفظ مشترك يطلق على الرجل والمرأة, وليس مختصاً بالمرأة على نحو ما ذهب إليه بعض اللغويين كالخليل بن أحمد الفراهيدي(175هـ)[3], والأزهريِّ(370هـ) وغيرهم ويردُّ عليهم تخصيصهم دلالته بالمرأة [4] وابن فارس(395هـ)[5]، وهو قول جمهور اللغويين,ولكنَّ ما ذهب إليه

الإمام النوويُّ هو الرأي الصحيح عند الإمام شرف الدين الطيبيِّ[6]، وهو ما ذهب إليه الشيخ الملا عليُّ القاريُّ أنَّ لفظ الثدي لا يطلق على المرأة خاصة, بل على الرجل والمرأة, وعدّ الأحاديث النبوية الشريفة حجةً على مَنْ قال إنَّ الثدي لفظ خاص بالمرأة غير صحيح[7], والإمام النوويُّ لا يكتفي بذكر الآراء فحسب, بل نراه يختار ما نراه صحيحًا في ظنه، وهو بهذا يقدِّمُ ما ثبت في الحديث النبويِّ الشريف لفظه على ما ذهب إليه اللغويون, والذين كان منهجهم المشهور قائمًا على الاحتجاج بالحديث النبويِّ الشريف في مسائل الصرف من غير اشتراط التواتر أو الصحة، بيد أنَّهم قد أهملوا هذا الموروثَ اللغويَّ الكبير وراء ظهورهم, وهذا منهجٌ غيرُ سديد, والإمام النوويُّ بهذا يمثل لنا صورة واضحة المعالم لمنهج المُحدِّثين في الاحتجاج بالحديث النبويِّ الشريف في بناء اللغة, فهو يعتمد على ما جاء في ألفاظه, وأنَّ ما ورد في سياقه دليل صريح على صحة استعماله في اللغة, لأنَّ الرواة نقلوا لنا على نحو ما سمعوه من النبيِّﷺ,ومن الصحابة الكرامﷺ الذين بَعُدتْ ألسنتُهُم عن العجمة واللحن, وفي الأحاديث الأُخَر ما يؤيد هذا الاحتجاج على صحة قوله, فمن ذلك ما جاء في قول الأحنف بن قيس ﷺ:(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ أَخْشَنُ الْجَسَدِ أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ)[8]، فقال الإمام النوويُّ في بيان صحة هذا الاستعمال :(وَقَوْلُهُ:"ثَدْيِ أَحَدِهِمْ", فِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الثَّدْيِ فِي الرَّجُلِ, وَهُوَ الصَّحِيحُ وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَا يُقَالُ:ثَدْيٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ, وَيُقَالُ فِي الرَّجُلِ ثُنْدُؤَةٌ)[9],ويدل على صحة هذا الاستعمال وعلى صحة ما أجازه النووي أنَّهُ أضاف الثدي إلى ضمير مذكر,وهو قوله: "أحدهم", وقال النووي أيضا:(وَيكون الثدي للْمَرْأَة وَالرجل وَأَكْثر اسْتِعْمَاله فِي الْمَرْأَة وَمِنْهُم من خصّه بهَا وَالصَّوَاب الأول)[10],ومن ذلك أيضا ما رواه الصحابيُّ الجليلُ سهل بن سعدﷺ,إذ قال:(فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ)[11]،إذ قال النوويُّ:(وَقَوْلُهُ:" بَيْنَ ثَدْيَيْهِ", هُوَ تَثْنِيَةُ ثَدْيٍ بِفَتْحِ الثَّاءِ...قال ابن فَارِسٍ[12]:الثَّدْيُ لِلْمَرْأَةِ, وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الرَّجُلِ ثَنْدُوَةٌ وَثُنْدُؤَةٌ بِالْفَتْحِ بِلَا هَمْزَةٍ وَبِالضَّمِّ مَعَ الْهَمْزَةِ, وَقَالَ

الْجَوْهَرِيُّ:[13] وَالثَّدْيُ لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ, فعلى قول ابن فَارِسٍ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدِ اسْتَعَارَ الثَّدْيَ لِلرَّجُلِ, وَجَمْعُ الثَّدْيِ أَثْدٍ وَثُدِيٌّ وَثِدِيٌّ بِضَمِّ الثَّاءِ وَكَسْرِهَا)[14], وهاهنا حمل لفظ الثدي للرجل على أنَّه استعارة من ثدي المرأة, إذ حمله على مجاز الاستعارة لوجه من الشبه, وفي قوله نظرٌ, إذ ذهب طائفة من اللغويين أنَّهُ يطلق على الرجل والمرأة، وقد تقدم قول الجوهريِّ، والى هذا ذهب ثابت بن أبي ثابت(ق3هـ), وأبو حاتم السجستانيُّ(255هـ) إلى أنِّ لفظ الثدي يقع على المرأة والرجل, وأنَّهما قالا عن الحَلَمَة:الهنية الشاخصة من ثدي المرأة والرجل وأنَّ الثندوة مغرز لحم الثدي, وليست هذه اللفظة خاصة بالرجل من دون المرأة[15], وهو قول الأصمعي من قبل[16].

وهو قول المرزوقيِّ(421هـ):(الثندوة:مغرز الثدي)[17],وذكر الخطابيُّ (386هـ) أنَّ الثندوة هي أصل الثدي[18], وذكر ابن الأثير هي رأس الثدي[19], وهو قول ابن بري(582هـ),إذ قال:(وَقِيلَ: المُثْدَن مَقْلُوبُ ثَنَدَ، يُرِيدُ أَنه يُشْبه ثُندوة الثَّدْي، وَهِيَ رأْسه، فَقَدَّمَ الدَّالَ عَلَى النُّونِ مِثْلَ جَذَبَ وَجَبَذَ)[20], وذكر بعض أهل اللغة أنَّهُ لحم الثدي, قَالَ اللَّيْث:(الثُّنْدُوَةُ لحمُ الثَّدَي, وَقَالَ ابْن السّكيت:هِيَ الثَّنْدُوَةُ اللَّحْم الَّذِي حول الثدي للْمَرْأَة)[21], وهو قول ابن منظور[22], وبعضهم رأى أنَّهُ مغر الثدي وأصله,إذ قال ثعلب(292هـ): (الثندوة بفتح أولها غير مهموزة مثال الترقوة على وزن فُعْلوة, وهي مغرز الثدي، فإذا ضممت همزت وهي فعللة)[23] وقال أبوهلال العسكري(395هـ):(والثُّنْدُؤَةُ أصلُ الثَّدْي ومَغْرِزُهُ, ورجلٌ مُثْدَنٌّ عظيمُ الثَّندؤتَينِ وليس من لفظِ الثُّنْدُؤَةِ, ويجوزُ أن يكونَ مقلوباً, وإذَا فَتَحْتَ الثُّنْدُوَةُ لم تهمِزْ)[24], وقال ابن سيدة (458هـ):(وَفِي الصَّدْر الثَّنْدُوتان يُهْمز وَلَا يُهْمز، وهما مَغْرِز الثَّدْيين وَمَا حَوْلهما من لحم الصَّدْر, وَإِذا قلت ثَنْدَوة لم تَهْمز هَذَا قَول الْفراء)[25], وقال أيضا:(التَّنْدُورَةُ والثَّنْدُوَةُ:لحمُ الثَّدْيِ وقيل:أَصْلُه)[26],فهذا اللفظ يشترك فيه الرجل والمرأة, وليس خاصًا بالرجل ودلَّ هذا على اضطراب أحكام اللغويين في دلالة الألفاظ, فلم يتفقوا على اسمها وتحديد ماهيتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ ما ذهب إليه النوويُّ هو المشهور عند المُحدِّثين وشرَّاح الحديث النبويِّ,إذ قال الكرمانيُّ(786هـ):(والثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدي نحو فلس وفلوس, وهي للمرأة والرجل أيضاً, ويجمع على أثد وثدي بكسر الثاء والدال)[27], إذ قال الشيخ ابن

الملقن(804هـ):(ويطلق على الرجل والمرأة, ومنهم من منع اطلاقه في الرجل وليس بصحيح والأحاديث تردُّهُ)[28]، وقال أيضا في معرض ردِّهِ على ابن فارس:(قد سلف عن ابن فارس أنَّهُ قال:الثندؤة بالهمز للرجل, والثدي للمرأة والجوهري جعل الثدي للرجل، وهذا الحديثُ شاهدٌ لهُ)[29], ورأى في موضع آخر أنَّهُ الظاهر في لفظ الحديث [30], بيد أنَّه ناقض نفسه ورأى في موضع آخر أنَّ استعمال الحديث الثدي للرجل والمرأة خلاف الفصيح, ولا يحسن ولا يجدر بمُحدِّث مثله أن تخرج مثل هذا الوصف إذ قال:(وفيه: استعمال الثدي للرجل وإنْ كان الفصيح خلافه، وأنَّه لا يقال: ثدي إلا للمرأة، ويقال للرجل:ثندوة)[31],وهذا غريب جدا أنَّ يصف ما ورد عن النبيِّﷺ وما ثبت عن الصحابة والتابعينﷺ أنَّهُ خلاف الفصيح, وناقض نفسه فيما تقدم من أقواله, وكان حريٌّ به يُقدِّم ما قاله الرسولﷺ, وما قاله الصحابة ﷺ على ما قاله اللغويون فشتان ما بين القولين, وأجازه الدماميني(827هـ),إذ قال:(وفي الحديث جوازُ استعمال الثدي للرجل والعسكريُّ يزعم أنه لا يقال: ثدي إلا للمرأة ويقال في الرجل:ثُنْدُوَة)[32], وقال ابن حجر العسقلانيُّ(852هـ):(وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ, وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ)[33], فذكر هاهنا أنَّ المشهور في اللغة أن يطلق على الرجل والمرأة, وهذا هو الصواب والمنطق السليم الذي يتطلبه المنهج اللغوي فما جاء به الحديث النبوي هو المشهور في الاستعمال, وهو قول ابن الصديقي الصديقي(986هـ) :(وهو يعمُّ الرجل والمرأة)[34], وهو قول المباركفوريُّ:(وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ)[35],هاهنا جمهور المُحدِّثين يؤيدون ما ذهب إليه الإمام النوويُّ أنَّ الحديث النبوي الشريف يقدم بالاحتجاج على غيره من الكلام سوى كلام الله تعالى في اللغة ,وأنَّ الحديث النبويَّ الشريف قد وسَّع دلالة الألفاظ إذ حصرها اللغويين بالمرأة, وليس مجازا, لأنَّ القُمُص وهو جمع قميص خاص بالرجل, والثوب السابغ للمرأة يُسمَّى درعًا, فانتفى استعارة ذلك للرجل من طريق المجاز والأصل في الألفاظ أنْ تحمل على الحقيقة إلا أنْ يصرفها صارفٌ عن الحقيقة الى المجاز كالقرينة اللفظيَّة, فهذا أثر كبير من آثار بركة أحاديث رسول الله ﷺ، وهذا ما ذهب إليه العينيُّ[36]، ونقل هذا الاستعمال عن الأصمعيِّ[37]،وأيَّد هذا التوسع في الدلالة شهاب الدين القسطلانيُّ(923هـ)[38],وأجازه

ابن منظور[39] وأجازه الفيوميُّ وعدَّ استعماله قليلا(770هـ),إذ قال:(الثَّدْيُ لِلْمَرْأَةِ, وَقَدْ يُقَالُ فِي الرَّجُلِ أَيْضًا قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ) [40],وأجازه الفيزوآباديُّ فقال:(الثَّدْيُ ويُكْسَرُ وكالثَّرَى خاصٌّ بالمَرْأةِ أو عامٌّ)[41], فهؤلاء أهل اللغة قد أشاروا إلى جواز صحة إطلاقه على المرأة والرجل وذكر الشهاب الخفاجيُّ أنَّهُ قول ابن حجر إذ قال:(وفي الحديث الصحيح "أنَّهُ حفر للغامدية إلى ثندوتها" كما رواه أبو داود وصححه" ابن حجر, وقال :إنَّهُ استعمل فيه الثندوة للمرأة فليست مخصوصة بالرجل كما قيل, ومن الغريب هنا قول بعض علماء العصر على تقدير تذكير الثدي واختصاصه بالمرأة مع تأنيث الثندوة واختصاصها بالرجل يكون ما للرجل مؤنثاً, وما للمرأة مذكراً كما في باب العدد وهما كلمتان مختلفتان)[42], وهذا يردُّ على اللغويين الذين خصَّوا هذا اللفظ بالمرأة هكذا نرى كيف أفاد الحديث النبوي الشريف اللغة بدلالات قد خفيت على بعض اللغويين عندما آثروا كلام العرب على قول النبيِّﷺ؟,أنَّى لهم أنْ يهملوا تلك الخزانة اللغوية؟ وقد رويت بضوابط وشروط لم تكن متوافرة عند رواة اللغة, فالإمام النوويُّ لم يكن منفردا في بيان صحة استعماله, ولم يكن مخطئا في تصحيحه وتصويبه بما توافر لديه من الأدلة الصحيحة الثابتة, وتابع ابن علَّانُ النوويَّ في صحة استعماله لثبوته في الحديث[43], وهاهنا أشار النوويُّ إلى أنَّ اسم الثدي يطلق على الرجل والمرأة هو الرأي الصحيح، والحديث النبوي الشريف يؤيد ما صححه، وهو لا يكتفي بذكر الآراء بل نراه هنا يختار ما يراه صحيحا في ظنه، وهو بهذا يقدم ما ثبت في الحديث النبوي الشريف لفظه على ما ذهب إليه اللغويون، وقد جاء لفظ هذا الحديث وغيره في كتب السنن والمسانيد وهذا دليل على صحة ما قاله، ويعضد هذا أيضا ما وجدته من أحاديث, فمن ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدريﷺ أنَّهُ قال: قال رسول اللهﷺ:(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ, وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الدِّينَ)[44]، وقد ورد في كلام العرب أنَّ لفظ الثدي يطلق على الرجل والمرأة، قال الشاعر[45] :

تُمَدُّ إِلَى الْأَقْصَى بِثَدْيَيْكَ كُلِّهَا...وَأَنْتَ عَلَى الْأَدْنَى صَرُومٌ مُجَدَّدُ

وأجاز السيوطيُّ ذلك على وجه الاستعارة والمجاز, وهو ما ذهب إليه أيضا بعض المُحِّدثين[46]،وهو قول الشهاب الخفاجيِّ, وجاء هذا في معرض ردِّهِ على الحريريِّ الذي أنكره إطلاقه على الرجل, إذ قال:("ويقولون: جُرِحَ زَيدٌ في ثديهِ, فيوهمون فيه والصواب أنْ يقال في ثندوتِهِ, لأنَّ الثديَ يختصُّ بالمرأة, والثندوة تختصُّ بالرجل هذا مما ذهب إليه بعض اللغويين وذهب غيره إلى عمومه فقال: الثديُ يذكَّر ويؤَنَّث وهو للرجل والمرأة, واقتصر في "القاموس" على تذكيره وهو المشهور, وفي "صحيح مسلم": أنَّ رجلًا من الصحابة وضع ذُبَاب السيف بين ثدييه", فأُسْتُعْمِلَ الثديُ للرجل وفي شرحه؛ الثدي مذكر على اللغة الفصيحة وعليها اقتصر "الفراء" وثعلب وكثير من أهل اللغة, وحكى ابن فارس والجوهري فيه التذكير والتأنيث, وقال ابن فارس:" الثدي للمرأة يقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة", قال الجوهري:" الثدي للمرأة والرجل", فعلى قول ابن فارس يكون الثدي استعير)[47], والحقيقة أنَّ الإمام النوويَّ لم يقل هذا وإنَّما ذكره عن غيره، وجاء كلامه هذا في معرض بيانه قول الصحابيِّ الجليل أبي هريرةﷺ :(فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، فَمَنْ لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، خَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِﷺ ،وَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ وَأَدْرَكَنِي عُمَرُ عَلَى أَثَرِي، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي)[48], إذ قال :(قَوْلُهُ:" ثَدْيَيَّ" فَتَثْنِيَةُ ثَدْيٍ بِفَتْحِ الثَّاءِ, وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَقَدْ يُؤَنَّثُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ, وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْمَرْأَةِ, فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ, وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً, فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ فِي الرَّجُلِ مَجَازًا وَاسْتِعَارَةً, وَقَدْ كَثُرَ إِطْلَاقُهُ فِي الْأَحَادِيثِ لِلرَّجُلِ وَسَأَزِيدُهُ إِيضَاحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)[49], وهاهنا نرى أنَّ الإمام النوويُّ لم يقل هذا, وإنما نقله عن غيره ممن يقول الثدي للمرأة, فيكون إطلاق اللفظ من باب الحقيقة في اللغة, وأمَّا الرجلُ فيكون من باب المجاز والاستعارة, وفي كلامه نظر, وهو غير دقيق, لأنَّهُ قدَّمَ الأدلة الكثيرة الصحيحة أنَّهُ لفظ مشترك بين الرجل والمرأة، وقد ذكرتها آنفاً، وزدتُ عليها أيضًا ما يؤيد قوله هذا، بيد أنَّ السيوطيَّ قد أشار الى جواز صحة استعماله, إذ قال:(فِيهِ جَوَاز اسْتِعْمَال الثدي فِي

الرجل وَهُوَ الصَّحِيح عِنْد جُمْهُور أهل اللُّغَة)[50], وردَّ الشنقيطيُّ(1354هـ) على السيوطيِّ وغيره, إذ قال:(للمرأة والرجل والحديث يردُّ على مَنْ خصَّهُ بها, ولعل قائل هذا يَدَّعي أنَّهُ أُطْلق في الحديث مجازًا)[51], وقال أيضا:(وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل والمرأة, وهو الصحيح)[52], فنقول إنَّ اللغويين قد يتعجلون في أحكامهم اللغوية، لأنَّهم لم يقفوا عند هذه الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبيِّﷺ ،وعن أصحابه الكرامﷺ أجمعين, وهم أرباب الفصاحة والبلاغة، لأنَّ العقل والمنطق لا يجوِّز تواطؤهم على الغلط فاللغويون الذين قالوا إنَّ الثدي للمرأة خاصة عليهم أنْ يراجعوا قراءة الموروث اللغوي لاسيما الحديث النبوي الشريف[53]، ولكن الثندوة غير الثدي فهو مغرز لحم الثدي وما حوله من لحم الصدر قاله ابن هشام اللخمي[54], وعليه فلا صحة لمن فرَّق بين المرأة والرجل في هذا اللفظ المشترك, وهو قول أئمة اللغة المشهورين كالأصمعيِّ والزجاج وابن السكيت والجوهريِّ والإسكافيِّ والتبريزي والرازي ونجم الدين الطريحيِّ[55], وقد أخذ بعض اللغويين المحدثين بهذه الدلالة, فأجازوا أنْ تطلق على الرجل والمرأة[56].

المبحث الثاني: أقوال اللغويين المنكرين.

وهاهنا يردُّ الامام النوويُّ والمُحدِّثون على من أنكر أنَّ لفظة الثدي لا تكون للرجل من اللغويين وهو يشير الى أنَّ طائفة من اللغويين ينكرون لفظة الثدي أنْ تكون عامة للرجل وعدَّوا هذا مما يختص بالمرأة على نحو ما ذهب إليه بعض اللغويين كالخليل بن أحمد الفراهيدي(175هـ)[57], والأزهريِّ(370هـ) وغيرهم , إذ قال الأزهريُّ:(الثَّدْيُ ثَدْيُ الْمَرْأَة, وَامْرَأَة ثَدْياء ضخمة الثَّديين)[58], وابن فارس(395هـ) إذ قال:(والثدي للمرأة، والجميع الثدي ويذكر ويؤنث, وثندؤة الرجل كثدي المرأة, وهو مهموز إذا ضم أوله, فإذا فتح لم يهمز , ويقال: هو طرف الثدي)[59]، وقال أيضا:(الثَّاءُ وَالدَّالُ وَالْيَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ, وَالْجَمْعُ أَثْدٍ وَالثَّدْيَاءُ:الْكَبِيرَةُ الثَّدْيِ, ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي لِلرَّجُلِ، فَقِيلَ فِي الرَّجُلِ الثُّنْدُؤَةُ بِالضَّمِّ وَالْهَمْزَةِ، وَالثَّنْدُوَةُ بِالْفَتْحِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ)[60], وهو قول جمهور اللغويين, ونقل الفراء عن بعض أئمة اللغة, إذ قال في بيان وصف رجل من الخوارج يقال له" ذو الثُّدَيَّة":(وَلَا أُرى الأَصل كَانَ إِلَّا هَذَا وَلَكِنَّ الأَحاديث تَتَابَعَتْ بِالثَّاءِ, وامرأَة ثَدْيَاء: عَظِيمَةُ الثَّدْيين، وَهِيَ فَعْلَاءُ لَا أَفعلَ

لَهَا, لأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي الرِّجَالِ، وَلَا يُقَالُ رَجُلٌ أَثْدَى)[61], وأمَّا الحريريُّ فقد كان من أشدهم إنكارًا لهذه الدلالة فقد عدَّها من أوهام الخواص إذ قال:(جُرِحَ الرجلُ فِي ثديه، فيوهمون فِيهِ, وَالصَّوَاب أَنْ يُقَال: جُرِحَ فِي ثندوته، لِأَنَّ الثدي يخْتَص بِالْمَرْأَةِ، والثندوة تخْتَص بِالرجلِ)[62], وهو ما ذهب اليه ابن قتيبة وثعلب وكراع النمل وابن الأنباريِّ والأزهريِّ وابن درستويه وأبو سهل الهروي وابن الجبَّان والثعالبيِّ والزمخشريِّ ونشوان الحميري وابن هشام اللخمي[63], وذكر المرتضى الزبيديُّ أنَّهُ قول أكثر أهل اللغة وأنه اللغة الفصيحة(1205هـ),إذ قال:(الثُّنْدُوَةُ لَكَ بضمِّ الأَول وَالثَّالِث كالثَّدْيِ لَهَا، أَي للمرأَة, وَهُوَ قَول أَكثر، وَعَلِيهِ جَرَى فِي الفصيح، وَقد جَاءَ فِي الحَدِيث فِي صِفة النبيّﷺ "عَاري الثُّنْدُأَتَيْنِ"[64], أَراد أَنَّهُ لم يكن على ذَلِك الْموضع لحمٌ أَو هِيَ مَغْرِزُ الثَّدْيِ وَهُوَ قولُ الأَصمعيِّ, أَو هِيَ اللَّحْمُ الَّذِي حَوْلَه، وَهُوَ قَول ابْن السّكّيت, وَقيل: هِيَ والثدي مُترادفان)[65], وزاد أيضا أنَّ لفظتي الثدي والثندوة مترادفتان يقوم بعضهما مقام بعض, واستدل على ذلك بما ثبت في الحديث النبوي أنَّ الثندوة استعملت للمرأة وليس خاصا بالرجل, فعن أبي بَكْرَةَرضي الله عنه:(أَنَّ النَّبِيَّﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ)[66], وذكر لنا أنَّ اللغويين قد مالوا إلى عموم اللفظ وليس خاصًا بالمرأة, وذكر أيضًا أنَّ شيخه قد أجاز استعماله للرجل والمرأة لثبوت ذلك في الحديث النبوي الشريف, إذ قال:(الثُّنْدُوَةُ، ويُفتَح أَوّلُه: لَحْمُ الثَّدْيِ الّذي حولَه غير مَهْمُوز وَمن همزها ضمَّ أَوَّلَها فَقَالَ: ثُنْدُؤة، وَمن لم يَهمزْ فَتَحَها: قَالَه ابْن السِّكِّيت، أَو أَصْلُه وَقيل: الثُّنْدُوَة للرَّجُل والثَّدْيُ للمرأَة هكذا ذكَره أَهلُ الْغَرِيب، وَاخْتَارَهُ الحريريُّ فِي دُرَّة الغَوَّاص قَالَ شَيخنَا: وَفِيه أَنّه وَرَدَ فِي حَدِيث مُسلِمٍ استعمالُ الثَّدْي فِي الرَّجال, ووَقَع فِي سنَن أَبِي دَاوود استعمالُ الثُّنْدُوَة للنِّسَاءِ, ومالَ كثيرٌ من اللُّغَوِيِّين إِلى عَموم الثَّدْي)[67], وذكر لنا أنَّهُ الأفصح والأشهر عند اللغويين أنْ يطلق على الرجل والمرأة في معرض تعقيبه على قول الفيروزآباديِّ:(الثَّدْيُ، ويُكْسَرُ وكالثَّرَى, الأُوْلى أَشْهَرَهنَّ "خاصٌّ بالمرْأَةِ أَو عامٌّ" أَي: يكونُ للرَّجُلِ أَيْضاً، وَهُوَ الأَفْصَحُ الأَشْهَرُ عنْدَ اللّغويِّين ,وَعَلِيهِ اقْتَصَر الجَوْهرِيُّ)[68], وهذا خلاف ما قاله في بيان لفظة الثندوة أنها تقابل لفظ الثدي, وهذا تناقض غريب وجدناه عند بعض اللغويين.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ بعض المُحدِّثين قد ذهب مذهب اللغويين الذين قالوا إنَّ الثدي للمرأة خاصة، فمنهم ابراهيم الحربيِّ(285هـ) وابن الجوزيِّ وأبي عبيد الهرويِّ(401هـ), وابن حجر[69],إذ قال ابن الجوزيُّ:(الثُّندُوَة للرجل والثدي للمرأة)[70] بيد ابن الجوزيِّ ناقض نفسه فأقرَّ في موضع آخر أنَّ الثندوة مغرز الثدي إذ قال:(ومغرز الثدي يُقَال لَهُ الثندوة)[71], وهذا يكون في الرجل والمرأة, وأجازه على أنَّه لغة قليلة, إذ قال:(و"ثَدْيُ المرأة" بفتح الثاء والعامة تكسرها وربما قالت: "ثَدْي الرجل", وإنما يقال: "ثَنْدُوَة الرجل")[72], وقال الجبيُّ(ق 5هـ):(ولا يكون الثدي إلا للمرأة)[73], وقال ابن الأثير:(فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ"عارِي الثَّنْدُوَتَين" الثَّنْدُوَتَان للرّجل كالثّديين للمرأة، فمن ضمّ الثناء هَمَزَ، وَمَنْ فَتحها لَمْ يَهْمز أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهُ كَبِيرُ لحْم)[74], وقال ابن حجر:(وَالثَّنْدُوَةُ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا وَاوٌ خَفِيفَةٌ هِيَ مِنَ الرَّجُلِ مَوْضِعُ الثَّدْيِ مِنَ الْمَرْأَةِ)[75], بيد أنَّهُ قد أقرَّ بصحة استعمال لفظ الثدي للرجل والمرأة لما ورد في الأحاديث الثابتة عن النبيِّﷺ في صحيح البخاري على نحو ما تقدم ذكره وقال العينيُّ:(الثندوة للرجل كالثدي للمرأة)[76], فوقعوا في الوهم, فاضطربت أحكامهم, وهذا مدعاة إلى الاستغراب من هؤلاء المُحدِّثين لعلمهم أنَّ النبيَّﷺ أفصح الناس كافة, ولعلمهم أنَّ الصحابةﷺ لا يتكلمون إلا بأفصح اللغات, وهو جار على ألسنتهم, وهذا يدحض دعوى قلة الاستعمال التي أشار إليها الفيومي.

المبحث الثالث: الأدلة التي تؤيد قول المُحدِّثين.

وهناك أدلة كثيرة وقعت عليها يدي لم يقف عندها شرَّاح الحديث النبوي الشريف, وهي تعضد ما ذكره الإمام النووي وهي أدلة صحيحة وثابتة عن النبيَّﷺ,وصحابته الكرام والتابعين ﷺ, وتعضد صحة ما ذهب إليه الإمام النوويُّ من الاحتجاج بالحديث النبويِّ الشريف, ومنه قول النبيﷺ:(مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا)[77]، إذ قال ابن قوقول:(وفي حديث أبي أيوب الغيلاني بعده: "قَدِ أضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إلى ثُدَيِّهِمَا" كذا لأبي بحر أيضًا، وهو الصواب، ولغيره:"إلى يَدَيْهِما")[78], ومنه قول الصحابيِّ الجليل أبي محذورةﷺ:(ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ،ثُمَّ

أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ)[79]،وعَنْ الصحابي الجليل أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عن النبيﷺ، فيما قَالَه عن الخوارج:(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْقَالَ: ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ)[80], وهذه قرينة لفظية تؤيد ما ذهب إليه المحدثون أنه شبَّه ما ظهر في يديه مثل ثدي المرأة, وأشار الحافظ ابن حجر إلى أنَّ الرواية الأكثر هي "ثدييه",إذ قال:(قَوْلُهُ:"رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ", هَكَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالتَّثْنِيَةِ فِيهِمَا مَعَ الشَّكِّ هَلْ هِيَ تَثْنِيَةُ يَدٍ أَوْ ثَدْيٍ بِالْمُثَلَّثَةِ, وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي هُنَا بِالْمُثَلَّثَةِ فِيهِمَا, فَالشَّكُّ عِنْدَهُ هَلْ هُوَ النَّدْيُ بِالْإِفْرَادِ أَوْ بِالتَّثْنِيَةِ)[81],فذكر أنَّ لفظة الثدي ثابتة,ومن ذلك ما رواه التابعي الجليل ابن المبارك(181هـ)عن أبي سعيد الخدري ﷺ:(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهﷺ يَقُولُ: يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ ...فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْهُمْ فَأَخْرِجُوهُ قَالَ: فَيَجِدُونَ وَقَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمَيْهِ, وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ أَخَذَتْهُ إِلَى ثَدْيَيْهِ)[82],وروى الإمام أحمد بلفظ صريح بسنده عن سيدنا عليٍّﷺ:(أَنَّ أَبَا الْوَضِيءِ عَبَّادًا حَدَّثَهُ قَالَ:كُنَّا عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا بَلَغَنَا مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ حَرُورَاءَ، شَذَّ مِنَّا نَاسٌ كَثِيرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِعَلِيٍّ، فَقَالَ:لَا يَهُولَنَّكُمْ أَمْرُهُمْ, فَإِنَّهُمْ سَيَرْجِعُونَ،فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي أَنَّ قَائِدَ هَؤُلَاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ عَلَى ثَدْيِهِ شَعَرَاتٌ حَلَمَةُ ثَدْيِهِ شَعَرَاتٌ)[83],وفي الرواية الأخرى زيادة فائدة أنَّهُ شبهه بثدي المرأة:(فَقَالَ:أَبُو الْوَضِيءِ :فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيًّا عَلَيْهِ ثَدْيَانِ إِحْدَى ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ[84] وهنالك رواية أخرى أكثر دلالة من الروايات الأخرى, إذ قالﷺ:(أَنَّ قَائِدَ هَؤُلاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِهِ شَعَرَاتٌ)[85], فهذا قرينة لفظية صريحة, إذ أضاف الحلمة الى الثدي, وهذا دليل تغايرهما,إذ لا يضاف الشيء الى نفسه أو مرادفه على رأي جمهور النحويين, فهذا من الأمور التي تدعو إلى مراجعة مقاييس اللغويين في الحكم على الألفاظ بالفصاحة أو عدمها,وهل أنَّ العرب تكلمت بالأفصح منهما؟, ومن ذلك ما رواه بسنده:(قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ

أَعْظَمُ؟, فَقَالَ رَجُلٌ:{اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}[86]، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ،أَوْ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ)[87], ومن ذلك ما رواه أبو داود الطيالسيُّ بسنده عن الصحابيِّ الجليل أنسﷺ:(أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّﷺ مُسْتُقَةَ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثَدْيَيْهِ يَتَذَبْذَبَانِ)[88], ومن ذلك ما رواه ابن الجعد بسنده عن:(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْحَارِثِيُّ, قَالَ:خَافَ سُفْيَانُ شَيْئًا فَطَرَحَ كُتُبَهُ, فَلَمَّا أَمِنَ أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِلَى يَزِيدَ بْنِ تَوْبَةَ الْمُرْهِبِيِّ فَجَعَلْنَا نُخْرِجُهَا، فَأَقُولُ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ،وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَأَخْرَجْتُ تِسْعَ قِمْطِرَاتٍ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ثَدْيَيْهِ)[89], ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن(عِكْرِمَةُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي الْمَوْتِ فَوَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ عَلَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهَا عَلَى ثَدْيَيْهِ)[90],وهل يوصف كلام ابن عباسﷺ بمخالفة الفصيح؟, وما رواه بسنده عن الصحابيِّ الجليل جابرﷺ:(حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ:مَنَ الْقَوْمُ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ)[91],وهذا كلام خرج من أناس لايمكن بأيِّ حالٍ من الأحوال أنَّهم قالوا ذلك على وجه الاستعارة, وليس على وجه الحقيقة, والحقيقة مقدمة في اللغة إلَّا يصرفها صارف عن الحقيقة كقرينة لفظية, ومن ذلك ما رواه البخاريُّ بسنده:(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ, فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟, قُلْتُ: نَعَمْ...قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ:فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ)[92],ورواه الشيخ المخلص(393هـ)أيضا بلفظ آخر بسنده عن:(وهَزَزتُ حَربتي حتى إذا رضيتُ مِنها دفعتُها عَليه، فوقَعتْ بينَ كَتفيهِ حتى خرجَتْ مِن بينِ ثَدييهِ)[93],ومن ذلك ما رواه أهل السنن بسندهم:(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ...وَإِذَا قَامَ مِنَ

الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ)[94] ومن ذلك ما رواه الطبراني بسنده:(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ, وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ)[95], ومن ذلك ما رواه أيضا بسنده:(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو...فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ :أَدْنِهِ, فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَجَعْتُ مَكَانِي، فَإِذَا النِّحْيُ يَقُولُ:قَبْ قَبْ، فَقُلْتُ: مَهْ قَدْ أُهْرِيقَتْ فَضْلَةٌ فَضَلَتْ فِيهِ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ فِيهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مُلِئَ إِلَى ثَدْيَيْهِ)[96], ومن ذلك ما رواه البيهقيُّ بسنده:(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ)[97], ومن ذلك أيضا ما رواه بسنده عن:(إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَلْبَسُ الرِّدَاءَ يَبْلُغُ مِنْ خَلْفِهِ إِلْيَتَهُ وَمَنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثَدْيَيْهِ)[98], ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد والدارميُّ والمروزيُّ بسندهم عن الصحابيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيُّ ﷺ،قَال :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ :رَأَيْتُ رَبِّيَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ؟, قُلْتُ:أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ, فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ, فَوَجَدَ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ)[99], ومن ذلك ما رواه سعيد بن منصور(227هـ),وابن أبي الدنيا(281هـ) بسندهم عن:(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَجَاءَ إِلَى عُثْمَانَ, وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي دَارِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ, وَقَالَ: مَرْحَبًا يَا أَخِي أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ فِيَ لَيْلَتِي هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ :بَلَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ فِي هَذِهِ الْكُوَّةِ، فَقَالَ لِي: يَا عُثْمَانُ ,قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :حَصَرُوكَ؟, قُلْتُ :نَعَمْ، قَالَ: وَأَعْطَشُوكَ؟, قُلْتُ: نَعَمْ ،فَأَرْسَلَ إِلَيَّ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَشَرِبْتُهُ حَتَّى رَوِيتُ إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَكَتِفَيَّ)[100],ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن سعد بسندهما:(عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِﷺ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ) [101], ومن ذلك ما رواه ابن حبان بسنده عن سيدنا عليﷺ:(قَالَ ﷺ: إِيتُونِي بِمَاءٍ,قَالَ عَلِيٌّ: فَعَلِمْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَقُمْتُ، فَمَلَأْتُ الْقَعْبَ مَاءً، وَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي:تَقَدَّمْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِي وَبَيْنَ ثَدْيَيَّ)[102],ومن ذلك ما رواه أبو الشيخ الأصبهانيُّ(369هـ) بسنده عن كعب الأحبارﷺ أَنَّهُ قال:(مَا بَيْنَ حَاجِبَيِ الْمَلَكِ مِنْهُمْ مَسِيرَةُ ثَلَثِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كَتِفَيْ أَحَدِهِمْ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ ثَدْيَيْ أَحَدِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ)[103],وروى ابن شبة(262هـ)في قصة مقتل سيدنا عثمانﷺ بسنده:(عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَاهُ الْقَوْمُ فَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ فَأَتَاهُ حَبَشِيٌّ مِنْهُمْ فَوَجَأَ بَيْنَ ثَدْيِهِ الْأَيْمَنِ بِمِشْقَصٍ)[104],ومن ذلك ما رواه عبدالرزاق الصنعانيُّ (211هـ) بسنده عن التابعيِّ الجليل عطاءﷺ:(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ)[105],ومن ذلك أيضا بسنده ,إذ قال:(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلَمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ)[106],ومن ذلك ما رواه أيضا بسنده:(عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكْمٌ)[107], ومن ذلك أيضا ما رواه بسنده:(أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي قِتَالِ غَسَّانَ وَأَصَابُوا النِّسَاءَ قَضَى فِي الثَّدْيِ بِخَمْسِينَ, قُلْتُ لِدَاوُدَ: الْحَلَمَةُ مِنَ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ)[108], فهذه الشواهد الصريحة الفصيحة بإضافة لفظ الثدي الى الرجل والمرأة على ألسنة التابعين الفصحاء تدل دلالة واضحة على صحة اطلاق لفظ الثدي على الرجل والمرأة, وهو ما عنونه المصنف "بَابُ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ", ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده:(عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ دِيَتِهَا، وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمْنَ دِيَتِهِ)[109], ومن ذلك أيضا ما رواه بسنده:(قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلَمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ, وَقَضَى فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ يُصِبْ إِلَّا حَلَمَةَ ثَدْيِهَا)[110],ومن ذلك أيضا ما رواه بسنده:(عَن عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ مِئَةَ دِينَارٍ وَجَعَلَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ خَمْسِينَ دِينَارًا)[111], ومن ذلك أيضا ما رواه بسنده:(حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكُومَةٌ)[112],وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ:(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّﷺ حَلَقَتَانِ مِنْ فِضَّةٍ عِنْدَ مَوْضِعِ قَالَ عَبْدُاللهِ :الثَّدْيِ, وَقَالَ خَالِدٌ :الصَّدْرِ, وَحَلَقَتَانِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ)[113], وروى أيضا:(جُدَيُّ بْنُ مُرَّةَ بْنِ سُرَاقَةَ بْنِ الْحُبَابِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْجَدِّ بْنِ عَجْلَانَ مِنْ بَلِيٍّ قُضَاعَةَ حُلَفَاءِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قُتِلَ بِخَيْبَرَ شَهِيدًا طَعَنَهُ أَحَدُهُمْ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ بِالْحَرْبَةِ فَمَاتَ)[114], فهذه الأحاديث والآثار الكثيرة الصحيحة والثابتة عن النبيِّﷺ وصحابته الكرام والتابعين ﷺ الذين بَعُدَتْ ألسنتهم عن اللحن تدل دلالة واضحة على صحة ما قاله الإمام النوويُّ, ومن هذا يتبين لنا أثر الحديث النبويِّ في توسيع دلالات الألفاظ التي عُدتْ في مقاييس بعض اللغويين لها دلالة

خاصة,ويتبين لنا أنَّ منهج المُحدِّثين في بناء اللغة وبيان دلالاتها أوسع وأعمُّ من اللغويين، لأنَّ اللغويين لم يقفوا عند هذه الأحاديث النبوية المباركة، ولهذا جاءت أحكامهم مضطربة ومتباينة ولو وقفوا عندها لجاءت أحكامهم موافقة الى ما ذهب إليه الإمام النوويُّ والمحدثين رحمهم الله تعالى, ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ بعض الباحثين المعاصرين لم يوافقوا جمهور اللغويين على أنَّ دلالة لفظ" الثدي" تفيد التخصيص, بل أجازوا أنْ تدل على العموم فتشمل المرأة والرجل, وقد احتجوا بالحديث النبوي الشريف على صحة ذلك, فقد صحح هذه الدلالة الدكتور أحمد مختار عمر, إذ قال:(تأتي كلمة ثدي في المعاجم للمرأة والرجل)[115] وقال أيضا:(نتوء في صدر الرجل يشبه ثدْي المرأة, لكنه ضامر يذكَّر ويؤنَّث "طُعِن في ثَدْيِه")[116], وهاهنا احتج بما ورد في الحديث النبوي الشريف, وصحح دلالتها أيضا محمد العدناني[117], وأجاز مجمع اللغة العربية تعميم دلالته:(النتوء فِي صدر الرجل وَالْمَرْأَة وَهُوَ فِيهَا مُجْتَمع اللَّبن كالضرع لذوات الظلْف والخف)[118].

الخاتمة

1-حكم بعض اللغويين على طائفة من الألفاظ أنَّها تفيد التخصيص, ولا تفيد التعميم, ومن هذه الألفاظ التي تفيد التخصيص لفظ" الثدي", إذ عدُّوه من الألفاظ التي تختصُّ بالمرأة ولا تشمل الرجل, وأما الذي يخصُّ الرجل فهو لفظ "الثندوة", فهذا هو المشهور في كلام العرب بزعمهم, وهو قول جمهور اللغويين, وعدُّوه الفصيح في اللغة, وما جاء غير ذلك فهو خلاف الفصيح, وقد غالى الحريري في إنكاره, فزعم أنَّ استعماله للرجل من أوهام الخواص, وفي كلامهم نظر لما بيناهُ, ولأنَّ بعض اللغويين المشهورين كالجوهري وابن منظور وغيرهما من أجاز أنْ يكون لفظ" الثدي" فيه دلالة على التعميم, فتشمل المرأة والرجل.

2-مما تجدر الإشارة إليه أنَّ بعض اللغويين ذهب إلى أكثر من ذلك, فعدَّ لفظ الثندوة هو أصل الثدي, وبعضهم قال: إنَّه مغرز لحم الثدي, فيستوي فيه الرجل والمرأة, وعليه فلا مسوغ لما قاله جمهور اللغويين أنَّ الثدي يخصُّ المرأة, والثندوة يخصُّ الرجل, بل ذهب مرتضى الزبيدي أكثر من ذلك, فذهب إلى أنَّ لفظي الثدي والثندوة مترادفان, وهو بهذا القول يخالف جمهور اللغويين, ودليله في

هذا القول هو احتجاجه بالحديث النبوي الشريف, وهذا أثر من آثار الحديث النبوي الشريف في إغناء اللغة بدلالات جديدة لم تكن معروفة عند جمهور اللغويين وذهب بعضهم إلى أنَّهُ مجاز واستعارة لفظ الثدي للرجل, وهو ما أشار إليه النووي والسيوطي ومن أهل اللغة شهاب الدين الخفاجي.

3-أحكام اللغويين ومقاييسهم في الحكم على الألفاظ أنَّها فصيحة مقبولة أو غير فصيحة, أو أنَّ دلالتها خاصة ولا تتعداه الى غيرها, أو عامة كانت مضطربة في كثير من الأحيان والسبب وراء ذلك أنَّهم لم يحيطوا بالموروث اللغوي إحاطة تامة, ومن هذا الموروث اللغويِّ الكبير الحديث النبوي الشريف الذي لم يلقوا له, بل إنّ مقاييسهم أجازت الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف في مسائل الصرف من دون خلاف, لكنهم لم يأخذوا به, ويشمل هذا أيضا كلام الصحابة والتابعين ﷺ ,والذين بعدت ألسنتهم عن اللحن والعجمة, ولم يتأثروا بلغة الأعاجم وفساد اللغة, ولو وقفوا عنده وقفة استقراء تام له لكان لهم رأي آخر.

4-البحث أعطى صورة واضحة وجلية عن منهج الإمام النووي في الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف، وأنَّه يحتجَّ به بعد كلام الله تعالى مخالفًا منهج اللغويين الذين يُقدِّمون كلام العرب على غيره من الكلام سوى كلام اللهﷻ ويرى أنَّ هذه الأحاديث حجة في اللغة لصحتها وثبوت ألفاظها, فلفظة "الثدي" عنده مما تعمُّ الرجل والمرأة, وهو الرأي الصحيح عند المحدثين والدليل على صحة استعماله في اللغة في نظره هو لما تقدم ذكره من صحة الأحاديث.

5-أعطى البحث صورة واضحة أيضا لمنهج المُحدِّثين وشرَّاح الحديث النبوي في الدراسة اللغوية فهم يحتجون بالحديث النبوي الشريف بكثرة ويبنون عليه قواعدهم وأصولهم، فهم يرون أنَّ كلام النبيﷺ وكلام الصحابةﷺ حجة على النحويين واللغويين وليست اللغة حجة على كلام النبيﷺ وكلام الصحابة ﷺ,لأنهم لم يأتوا بألفاظ من عند أنفسهم, بل تكلموا بفصيح اللغة.

6-مما تجدر الإشارة إليه أنَّ بعض شراح الحديث النبوي الشريف قد انساقوا وراء قول اللغويين فقالوا إنَّ لفظ "الثدي" لا يكون الا للمرأة, وإنَّ "الثندوة" بمنزلة ثدي المرأة للرجل, وقد بيّننا عدم صحته

واضطراب أحكام أصحابه فضلا على إقرارهم أنَّ صحة الأحاديث شاهد على صحته في الدلالة على العموم.

7-أضاء لنا البحث عن مرحلة هامة من مراحل الدراسة اللغوية وسبل تصويب الألفاظ وتصحيحها وقبولها بعيدا عن مقاييس اللغويين وأصولهم التي وصفتها بأوصاف أخرجتها من دائرة القبول، إذ أغفل أكثر النحاة الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف، ولم يقفوا عنده وقفة متدبر ومتفحص له بل العكس هو الصحيح حيث لم يلقوا له بالاً، فجاءت أحكامهم النحوية واللغوية في كثير منها منقوصة غير كاملة, فهم لم يحيطوا بالموروث اللغوي إحاطة كاملة، وعزوفهم عن الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف خطأ كبير لا يمكن تسويغه بحجج واهية وشبهات باطلة مفادها أنَّ الحديث النبوي الشريف قد رُويَ بالمعنى وليس باللفظ، وأنَّ جُلَّ رواته من الأعاجم فيقعون في اللحن.

8-أضاء لنا البحث أثرًا كبيرًا للحديث النبوي الشريف في إثراء لغتنا العربية الفصيحة وإغنائها بمفردات جديدة ودلالات مستحدثة لم يقف عندها اللغويون فكثير من الألفاظ التي حكم عليها اللغويون باللحن أو الخطأ, وأنَّها من قول العامة غير دقيق ولا صحيح، فجاء الحديث النبوي الشريف ليحكم عليها بالفصاحة وبعدها عن اللحن والشذوذ وقول العامية .

9-ولما كانت الأحاديث النبوية الشريفة صحيحة ثابتة باللفظ، فلا يجوز للنحويين واللغويين ردَّها إذا وردت فيها مخالفة لغوية، ولا يجوز إنكارهم لهذه الألفاظ التي جاءت في الحديث النبوي الشريف لأنَّ الصناعة اللغوية تقدم السماع والنقل على المنطق والقياس والعلل الفلسفية والاحتجاج بلغة الحديث النبوي الشريف في جانبها الصرفي, وهي مسألة متفق عليها بين اللغويين ولا خلاف فيها فكان عليهم أنْ يقبلوها ولا يرودوها .

10-أما باحثونا المعاصرون فقد كان منهجهم يغاير منهج القدامى, فقد قبلوا هذه الألفاظ وعدم الحكم عليها باللحن أو الخطأ أو الضعف والشذوذ، ورأوا أنَّ ما ورد في الحديث النبوي الشريف دليل يحتجُّ به في اللغة دونما شرط, وكان منهج الباحثين المعاصرين أنْ لا يتشددوا في قبول بعض الألفاظ

والتراكيب, لأنها مثلت مستوى ثانٍ من مستويات اللغة الفصيحة قياسا على اللغة المشهورة, فهناك الأفصح والفصيح.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي(272هـ),المحقق: الدكتور عبدالملك عبد الله دهيش, دار خضر, بيروت, الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.
- أدب الكاتب: أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة الدينوريِّ (276هـ) حققه محمد الدالي، مؤسسة الرسالة, بيروت، الطبعة الثانية,1420هـ/1999م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي(923هـ) دار الفكر, بيروت، 1421هـ/ 2000م.
- إسفار الفصيح: محمد بن علي بن محمد أبو سهل الهروي (433هـ) المحقق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش, عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى,1420هـ/1999م.
- إصلاح المنطق: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت(244هـ) تحقيق:أحمد شاكر وعبد السلام هارون, دار المعارف, القاهرة, الطبعة الرابعة, 1417هـ/1987م.
- إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم: الإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي(827هـ) ومعه: مكمل إكمال الإكمال محمد بن يوسف السنوسي الحسيني، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية, بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.
- تاج العروس على جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين مطبوعات جامعة الكويت, دار السلاسل 1401هـ/1980م.

- تاريخ المدينة: أبو زيد عمر بن شبة زيد بن عبيدة النميري البصري(262هـ) حققه :فهيم محمد شلتوت, جدة,السعودية,1399هـ/1978م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري(1353هـ), دار الكتب العلمية, بيروت,(د.ت).
- تصحيح الفصيح: أَبُو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه المرزبان(347هـ)المحقق: الدكتور محمد بدوي المختون, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, القاهرة ,1419هـ/ 1998م.
- تقويم اللسان: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي(597هـ) المحقق: د. عبد العزيز مطر, دار المعارف, القاهرة, الطبعة الثانية، 2006 م.
- التلخيص في معرفة الأشياء: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (395هـ) تَحقيقِ: الدكتور عزة حسن, دار طلاس للدراسات والترجمة دمشق ,الطبعة الثانية، 1996م.
- تهذيب الأسماء واللغات:الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(676هـ)،علق عليه مصطفى عبد القادر عطا دار, الكتب العلمية, بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.
- تهذيب إصلاح المنطق: أبو زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي(502هـ),تحقيق الدكتور: فوزي عبدالعزيز مسعود, الهيئة المصرية العامة للكتاب,القاهرة,1987م.
- تهذيب اللغة:الشيخ محمد بن أحمد بن الأزهريِّ أبو منصور(370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى, 1421هـ /2001م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري(804هـ),المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, دار النوادر, دمشق الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.
- خلق الإنسان: أبو سعيد عبدالملك بن قريب الأصمعي الباهلي(216هـ),تحقيق أوغست هفنر ضمن كتاب الكنز اللغوي في اللسن العربي, مكتبة المتنبي, القاهرة,(د.ت).

- خلق الإنسان: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج(311هـ),تحقيق: الدكتور إبراهيم السامرائي مطبوعات المجمع العلمي العراقي, بغداد,1963م.
- درة الغواص في أوهام الخواص: أبو محمد القاسم بن علي الحريري(516هـ), تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم, المكتبة العصرية, بيروت, الطبعة الأولى1424هـ/2003م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي(1057هـ),اعتنى بها: خليل مأمون شيحا, دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الرابعة،1425هـ/2004م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: أبو الفضل جلال الدين السيوطي(911هـ) اعتنى به محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت,(د.ت) .
- الزهد والرقائق: أبو عبدالرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المرْوزي(181هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, دار الكتب العلمية, بيروت,(د.ت).
- سنن ابن ماجة: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني(273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر, بيروت,(د.ت).
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني(275هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا, بيروت,(د.ت).
- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي(255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني، الرياض, الطبعة الأولى،1412هـ/2001م.
- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني(227هـ) المحقق: الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد, دار العصيمي, الرياض, الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.

- السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي(458هـ) المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان الطبعة الأولى 1410هـ / 1989م.
- السنن الكبرى:أبو بكر البيهقي, المحقق: محمد عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة، 1424هـ/ 2003م.
- السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(303هـ) حققه وخرج أحاديثه:حسن عبد المنعم شلبي, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, 1421هـ/ 2001
- شرح درة الغواص: أحمد بن محمد الخفاجي المصري(1069هـ), المحقق: عبد الحفيظ فرغلي علي قرني, دار الجيل، بيروت, الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
- شرح السنة: محيي السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (516هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, ومحمد زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية، 1403هـ/ 1983م.
- شرح صحيح مسلم: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(676هـ) تعليق :محمد عبادي عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة, الطبعة الأولى,1424هـ/2003م.
- شرح غريب ألفاظ المدونة:عبدالحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي القرشي الصقلي: (ق5هـ)المحقق:محمد محفوظ,دار الغرب الإسلامي، بيروت, الطبعة الثانية, 1425هـ/ 2005م.
- شرح الفصيح في اللغة: أبو منصور محمد بن علي المعروف بابن الجبان الأصفهاني(416هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الجبار جعفر القزاز، دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد، 1991م.
- شرح الفصيح: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن هشام اللخمي(577هـ) المحقق: الدكتور مهدي عبيد جاسم, دار الرشيد, بغداد, الطبعة الأولى1419هـ/ 1988م.
- شرح الفصيح: الإمام اللغوي جار الله محمود بن عمر الزمخشري(538هـ) تحقيق :ابراهيم عبدالله الغامدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي, مكة المكرمة 1417هـ/1996م .

- شرح مشكاة المصابيح: الإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي(743هـ) اعتنى به وخرج أحاديثه محمد علي سمك، دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى،1422هـ /2001م.
- شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي: حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد, صاحب الدار السلفية ببومباي الهند, والرياض, الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2003م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني(573هـ) المحقق: الدكتور حسين عبد الله العمري, ومطهر علي الإرياني, والدكتور يوسف محمد عبد الله, دار الفكر دمشق, الطبعة الأولى,1420هـ/1999م.
- صحاح اللغة وتاج العربية: الإمام إسماعيل بن حماد الجوهريِّ(393هـ) اعتنى به الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة, بيروت, الطبعة الثالثة, 1429هـ /2008م.
- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي(354هـ),المحقق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثانية, 1414هـ/ 1993م.
- صحيح البخاري: الإمام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري(256هـ) تحقيق: الدكتور: مصطفى ديب البغا , دار ابن كثير، اليمامة, بيروت, الطبعة الثالثة, 1407هـ/1987م.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) المحقق: مجموعة من المحققين, دار الجيل, بيروت,(د.ت).
- العظمة: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني(369هـ)المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري, دار العاصمة, الرياض الطبعة الأولى, 1408هـ/1997م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الشيخ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني(855هـ), دار الكتب العلمية, بيروت,1430هـ/2009م.

- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(170هـ),تحقيق: الدكتور عبدالحميد هندواي دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى,1424هـ/2003م.
- غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق(285هـ),المحقق: الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, الطبعة الأولى, 1405هـ /1985م.
- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(224هـ), دار الكتب العلمية بيروت, الطبعة الثانية,1424هـ/2003م.
- الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البغدادي المشهور بابن سعد (230هـ) المحقق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, الطبعة الأولى، 1968م.
- الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي(401 هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي, مكتبة نزار مصطفى الباز, المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(852هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب دار المعرفة, بيروت، 1379هـ.
- الفرق: أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني(255هـ),تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن, ضمن كتابان في الفرق, عالم الكتب, ومكتبة النهضة العربية, بيروت, الطبعة الأولى, 1407/1987م.
- الفرق: محمد ثابت بن أبي سعيد(من ق3),تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن ضمن كتابان في الفرق, عالم الكتب, ومكتبة النهضة العربية, بيروت, الطبعة الأولى:1407/1987م.
- الفصيح: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء أبو العباس ثعلب(291هـ), تحقيق: الدكتور عاطف مدكور, دار المعارف, القاهرة (د.ت).
- فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(241هـ) المحقق:الدكتور وصي الله محمد عباس, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

- فضائل الصحابة: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(303هـ),دار الكتب العلمية, بيروت , الطبعة الأولى,1405هـ/1984م.
- فقه اللغة وسر العربية: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي(429هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي, إحياء التراث العربي,بيروت, الطبعة الأولى, 1422هـ/ 2002م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزيِّ(597هـ) تحقيق علي حسين البواب, دار الوطن, الرياض,(د.ت).
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني (786هـ), دار إحياء التراث العربي بيروت, الطبعة الثانية, 1401هـ/ 1981م.
- كوثر المعاني الدراري في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي(1354هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة الأولى, 1415هـ/ 1995م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري(711هـ) دار صادر, بيروت, الطبعة الثالثة,1414هـ/1983م.
- مبادئ اللغة: محمد بن عبدالله الإسكافي(420هـ), تحقيق الدكتور: عبد المجيد دياب, دار الفضيلة, القاهرة, (د.ت).
- مجمع بحر الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي(986هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد, الهند الطبعة الثالثة، 1387هـ/1967م.
- مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين بن محمد بن علي الطريحي الأسدي(1085هـ) تحقيق: أحمد الحسيني, دار الأميرة, بيروت, الطبعة الأولى,1431هـ/2010م.
- مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين(395هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثانية, 1406هـ/ 1986م.

- المحكم والمحيط الأعظم: العالم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي (458هـ) المحقق:د.عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.
- مختصر قيام الليل: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي(294هـ) اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي, حديث أكادمي، فيصل اباد باكستان الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م.
- المخصص: ابن سيده الأندلسي (458هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال, دار إحياء التراث العربي بيروت, الطبعة الأولى, 1417هـ/ 1996م.
- المخلصيات: محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي المخَلِّص(393هـ),المحقق: نبيل سعد الدين جرار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر,الدوحة, الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.
- المذكر والمؤنث: أبو بكر محمد بن القاسم المعروف بابن الأنباري(328هـ)،تحقيق الدكتور: طارق عبد عون الجنابي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد 1399هـ/ 1978م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الهروي القاري(1014هـ) دار الفكر، بيروت, الطبعة الأولى, 1422هـ/ 2002م.
- المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن محمد الحاكم النيسابوريِّ(405هـ) تحقيق: الدكتور يوسف المرعشليِّ، دار المعرفة, بيروت 1406هـ/1985م.
- المسند:أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي(235هـ) المحقق:عادل بن يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي, دار الوطن, الرياض, الطبعة الأولى, 1997م.
- المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(241هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى,1429هـ/2008م.
- مسند ابن الجعد:علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي(230هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر مؤسسة نادر, بيروت, الطبعة الأولى, 1410هـ/ 1990م.

- مسند إسحاق بن راهويه:أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه (238هـ) المحقق: الدكتور عبد الغفور بن عبدالحق, مكتبة الإيمان, المدينة المنورة, الطبعة الأولى, 1412هـ/1991م.
- مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني(307هـ), المحقق: أيمن علي أبو يماني مؤسسة قرطبة, القاهرة, الطبعة الأولى, 1416هـ/1995م.
- مسند الشافعي:أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي(204هـ) رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي, تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني, دار الكتب العلمية، بيروت, 1370هـ/1951م.
- مسند الطيالسي:أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري(204هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي, دار هجر, القاهرة, الطبعة الأولى, 1419هـ/ 1999م.
- مصابيح الجامع: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي بدر الدين الدماميني(827هـ) تحقيق: نور الدين طالب, دار النوادر، سوريا,الطبعة الأولى, 1430هـ/2009م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس حمد بن محمد الفيوميِّ(770هـ) اعتنى به عادل مرشد, دار الرسالة العالمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1431هـ/2010م.
- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (235هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد,الرياض, الطبعة الأولى, 1409هـ/1988م.
- المصنف:أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري(211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي, الهند, والمكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية, 1403هـ/1982م.
- معالم السنن:أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي(388هـ) المطبعة العلمية, حلب, الطبعة الأولى, 1351هـ/1932م.
- معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة: محمد العدناني, مكتبة لبنان, بيروت, الطبعة الثانية 1996م.

- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسينيِّ، دار الحرمين القاهرة (د.ت).
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، القاهرة, الطبعة الأولى، 1429 هـ/ 2008 م.
- المعجم الكبير: الإمام الطبرانيِّ, المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة ابن تيمية, القاهرة الطبعة الثانية, ودار الصميعي الرياض, والأولى, 1415هـ/ 1994م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر(1424هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب, القاهرة, الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.
- المعجم الوسيط: مجموعة من العماء , مكتبة الشروق, القاهرة, الطبعة الخامسة, 1431هـ /2011م.
- المغرِّب في ترتيب المعرَّب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي(516هـ),تحقيق: محمود فاخوري, وعبدالحميد مختار, مكتبة أسامة بن زيد, حلب, الطبعة الأولى, 1979م.
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينيِّ أبو الحسين(395هـ) المحقق:عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, بيروت, 1399هـ/1979م.
- المنامات:أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي ابن أبي الدنيا (281هـ) المحقق:عبدالقادر أحمد عطا, مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت, الطبعة الأولى, 1413هـ/ 1993م.
- المنتخب من غريب كلام العرب: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي أبو الحسن الملقب بكراع النمل(بعد 309هـ), المحقق:الدكتور محمد بن أحمد العمري, جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي, الطبعة الأولى، 1409هـ/ 1989م.

- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى(855هـ), المحقق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر, الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008 م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير(606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي, ومحمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت، 1399هـ/1979م.

هوامش البحث

([1]) صحيح مسلم: كتاب الصلاة, باب الأمر بتخفيف الصلاة,:341/1, رقم:(468).

([2]) شرح صحيح مسلم:147/4،وينظر: تهذيب الاسماء واللغات:2/ 297 .

(3) ينظر: العين:198/1, مادة: (ثدي).

(4) ينظر: تهذيب اللغة:107/14, باب الدال والثاء, مادة:(ثدي).

(5) ينظر: مجمل اللغة:157, باب التاء والراء وما يثلثهما, ومقاييس اللغة: 373/1, مادة:(ثدي).

([6]) ينظر: شرح مشكاة المصابيح :68/3 .

([7]) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :2233/6 .

(1) صحيح مسلم:689/2, كتاب الزكاة, باب الكنازين للأموال, رقم الحديث:(992).

([9]) شرح صحيح مسلم:1/ 86 .

([10]) تحرير ألفاظ التنبيه:287.

([11]) صحيح البخاري: 37/4, كتاب الجهاد والسير, باب ما يقال فلان شهيد: رقم:(2898).

([12]) مجمل اللغة :157, مادة:(ثدي).

([13]) ينظر: الصحاح:2291/6, مادة:(ثدا) .

([14]) شرح صحيح مسلم :99/2، وينظر: تهذيب الاسماء واللغات:297/2 .

([15]) ينظر: الفرق لابن أبي ثابت: 26، والفرق لابي حاتم:31.

(9) ينظر: خلق الإنسان :217, ولسان العرب:109/14, مادة : (ثدأ).

(1) شرح الفصيح:324, وينظر: مختار الصحاح: مادة:48, (ثدى).

(2) ينظر: معالم السنن:334/4, وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد:135/2.

(3) وينظر: النهاية في غريب الحديث:208/1, وينظر: معجم ديوان الأدب:242/1, باب ومما ألحقت الهاء في هذا البناء.

(4) لسان العرب:41/1, مادة:(ثند).

(5) تهذيب اللغة:107/14, مادة(ثدي), وينظر: إصلاح المنطق:132, ولسان العرب:41/1, مادة:(ثند).

(6) ينظر: لسان العرب:41/1, مادة:(ثند).

(7) ينظر:الفصيح:290, ونخب الأفكار شرح معاني الاثار:355/9.

(8) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء:65, وينظر: المنتخب من كلام العرب:85.

(9) المخصص:155/1, باب الصدر وما احتزم عليه, وينظر أيضا:157/4, باب ما جاء مجموعا.

(10) المحكم والمحيط الأعظم:296/9, مادة:(ثدن), وينظر: القاموس المحيط:35, مادة:(ثدي).

(11) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:119/1, وينظر:61/12.

([28]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح : 600/2.

(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح:146/30.

(4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح:186/32.

(5) التوضيح لشرح الجامع الصحيح:257/10.

(6) مصابيح الجامع:341/3.

([33]) فتح الباري:74/1 .

(8) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار:258/1.

(9) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:465/6.

([36]) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري:174/1 .

([37]) ينظر: عمدة القاري:264/8 .

([38]) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:106/1 .

([39]) ينظر: لسان العرب:109/14.

(5) المصباح المنير:80/1, مادة:(ثدي).

(6) القاموس المحيط: مادة:(ثدي).

(7) شرح درة الغواص:664.

(8) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:71/3.

([44]) صحيح البخاري:13/1, كتاب الإيمان, باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال رقم الحديث:(23), ورواه النسائي في السنن الكبرى, كتاب الفضائل, باب فضل أبي بكر وعمر, رقم الحديث:(7598).

([45]) قائله مجهول، ينظر: غريب الحديث للحربي:1089/3 .

([46]) ينظر: الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:153/1، وينظر: إكمال إكمال المعلم:205/1, ومكمل إكمال المعلم :205/1 .

(4) شرح درة الغواص:663.

([48]) صحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب مَنْ لَقِي اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُو غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ, رقم الحديث: (31) وصحيح ابن حبان, باب ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ,408/10, رقم الحديث:(4543).

(3) شرح صحيح مسلم:237/1.

(4) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:558/2.

(5) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري:42/2.

(6) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري:240/12.

(7) ينظر: تفصيل الاحتجاج بالحديث كتاب الشواهد والاستشهاد في النحو: 299-315 .

(8) ينظر: شرح الفصيح : 248 .

([55]) ينظـر : خلـق الانسـان للأصـمعي:217،وإصـلاح المنطـق: 146-147، وخلـق الانسـان للزجـاج:41 , والصـحاح: مـادة (ثدي)،والمغرب في ترتيب المعرب: مادة: (ثند), وتهذيب اصلاح المنطق:377/1، وشرح الفصيح للمرزوقي :324, ومبادئ اللغة للإسكافي: 278، وشمس العلوم:827/2, ومختار الصحاح: مادة: (ثدى), ومجمع البحرين:53/1 .

(4) ينظر: المعجم الوسيط: مادة, باب الثاء(ثدي).

(5) ينظر: العين:198/1, مادة:(ثدي).

(6) تهذيب اللغة:107/14, باب الدال والثاء, مادة:(ثدي).

(7) مجمل اللغة: 157, باب التاء والراء وما يثلثهما.

(8) مقاييس اللغة:373/1, مادة:(ثدي).

(1) تهذيب اللغة:107/14, مادة:(ثند).

([62]) درة الغواص في أوهام الخواص: 154.

(3) ينظر: أدب الكاتب:171، والفصيح:290,والمنتخب من كلام العرب:52,والمذكر والمؤنث لابن الانباري: 265 وتهذيب اللغة: مادة(ثدي) وتصحيح الفصيح:534، وشرح الفصيح لابن الجبان:300، وفقه اللغة وسر العربية:92، وأسفار الفصيح:853/2, وشرح الفصيح للزمخشري:370/2, وشرح الفصيح للخمي:172.

([64]) وفي الشمائل المحمدية للترمذي:(عَارِي الثَّدْيَيْنِ):34, رقم:(8), ودلائل النبوة للبيهقي:287/1.

(5) تاج العروس:163/1, مادة:(ثدأ).

(6) مصنف ابن أبي شيبة: باب فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا إِذَا رُجِمَتْ، وَكَمْ يَحْضُرُ؟:542/5, رقم:(28805), وسنن أبي داود, باب الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ,:151/4,رقم:(4443).

(7) تاج العروس:470/7, مادة: (ثهد).

(1) تاج العروس: 266/37, مادة:(ثدي), وينظر: القاموس المحيط: 1266, مادة: (ثدي).

(2) ينظر: غريب الحديث للحربي:1089/3, والغريبين:296/1, وكشف المشكل:208/1 و548/2 وفتح الباري :370/7.

([70]) غريب الحديث:1/ 129، وينظر: كشف المشكل:207/1 .

(5) كشف المشكل:593/3.

(6) تقويم اللسان:89.

(7) شرح غريب ألفاظ المدونة:59.

(8) النهاية في غريب الحديث والأثر:223.

(9) فتح الباري:370/7.

(10) نخب الأفكار:355/9.

([77]) وصحيح البخاري:143/7,كتاب اللباس, باب جيب القميص (5797), وصحيح مسلم:708/2,كتاب الزكاة, باب مثل المنفق والبخيل, رقم الحديث:(1021).

([78]) مطالع الأنوار:51/2.

([79]) مسند الشافعي:239/1, باب في الأذان وكيفيته,(166), وأخبار مكة:131/2, ذكر تحصيب المسجد الحرام(1310) وسنن ابن ماجه:234/1, كتاب الأذان, باب الترجيع في الأذان, رقم:(708).

(4) مصنف عبدالرزاق:146/10,باب ما جاء في الحرورية, رقم:(18649), ومسند الإمام أحمد:85/18 , رقم:(11537) وصحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين, باب من ترك قتال الخوارج, رقم:(6933).

(5) فتح الباري:294/12.

(1) الزهد والرقائق:448, رقم:(1268), ومسند الإمام أحمد:142/17, رقم:(11081).

(2) فضائل الصحابة:720/2, رقم:(1234), والمسند:85/18, رقم:(11537), ورواه الحاكم في مستدركه: 576/4, باب أما حديث أبي رافع, رقم:(7617).

([84]) مسند الإمام أحمد:371/2, رقم:(1180).

([85]) مسند الإمام أحمد:375/2, رقم:(1188).

(5) سورة البقرة من الآية:255.

(6) سنن سعيد بن منصور:389/2, باب جامع الشهادة, رقم:(2946),ومسند الإمام أحمد195/34,رقم:(20588).

(7) مسند الطيالسي:537/3, مسند عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسٍ:(2169).

(1) مسند ابن الجعد:284, باب من أخبار سفيان الثوري وزهده, رقم:(1912).

(2) المصنف في الأحاديث والآثار:63/3, باب من رخص في البكاء, رقم(12128).

(3) المصنف:334/3, باب من كان يأمر بتعليم المناسك, رقم:(14705), ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده:3/5, باب ما يروى عن فاطمة, رقم:(2098), والدارمي في سننه:1167/2, من كتاب المناسك, باب في ستة الحاج, رقم:(1892) وابن ماجه في

سننه:1022/2, كتاب المناسك, باب حجة رسول الله ﷺ, رقم:(3074), وأبو داود:182/2, كتاب المناسك, باب صفة حجة النبي ﷺ(1905).

(4) صحيح البخاري: كتاب المغازي, باب قتل حمزة, رقم(4072), وصحيح ابن حبان:483/15, كتاب المناقب باب ذكر البيان بأن وحشيا لما أسلم, رقم:(7017).

(5) المخلصيات:37/3, الجزء التاسع, رقم:(1958).

(1) سنن أبي داود:197/1, كتاب الصلاة, باب افتتاح الصلاة, رقم:(741), ورواه الروياني في مسنده:402/2, باب حديث عبدالله بن عمر , رقم:(1402).

(2) المعجم الأوسط:344/6, رقم :(6578),والمعجم الكبير:159/2, رقم:(1997).

(3) المعجم الكبير:159/3, رقم:(2992).

(4) السنن الكبرى:59/3, كتاب الصلاة, باب رفع اليدين في القنوت, رقم:(4867),والسنن الصغرى:285/1, كتاب الصلاة, باب القنوت في الوتر , رقم:(790), ورواه البغوي في شرح السنة:127/3.

(5) شعب الإيمان:475/7, الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل, رقم:(5307).

(6) مسند الإمام أحمد:256/38,رقم:(16621), وسنن الدارمي:1365/2,ومن كتاب الرؤيا,باب رؤية الرب في النوم رقم: (2195) ومختصر قيام الليل:55.

(7) سنن سعيد بن منصور:389/2,باب جامع الشهادة, رقم:(2946), والمنامات:66, باب افطر عندنا , رقم:(106).

(8) الطبقات:146/3, رقم:(3261), وسنن أبي داود:7/4,كتاب الأطعمة, باب في تمر العجوة, رقم:(3875), ورواه الطبراني في المعجم الكبير :50/6, رقم:(5479).

(1) صحيح ابن حبان:395/15, كتاب من أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة, ذكر تزويج علي بن أبي طالب, رقم:(6944).

(2) العظمة:624/2, ذكر عرش الرب تبارك وتعالى وكرسيه.

(3) تأريخ المدينة:1307/4, خبر المغيرة بن الأخنس بن شريق.

(4) المصنف: 362/9, بَابُ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ, رقم:(17584).

(5) المصنف:363/9, بَابُ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ, رقم:(17588).

(6) المصنف:363/9, بَابُ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ, رقم:(17589).

(7) المصنف:364/9, بَابُ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ, رقم:(17593).

(8) المصنف في الأحاديث والآثار:383/5, باب الثديان وما فيهما:(27170).
(9) المصنف في الأحاديث والآثار:383/5, باب الثديان وما فيهما, رقم:(27174).
(1) المصنف في الأحاديث والآثار:384/5, باب الثديان وما فيهما,: رقم(27175).
(2) المصنف في الأحاديث والآثار:384/5 باب الثديان وما فيهما,:(27177).
(3) الطبقات الكبرى:488/1, ذكر درع رسول الله ﷺ , رقم الحديث:(1479).
([114]) الطبقات الكبرى:377/4.
(5) معجم الصواب اللغوي:276/1.
(6) معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة:(ثدي).
(7) ينظر: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة:107, مادة:(ثدي).
(8) المعجم الوسيط: مادة:(ثدي).